

التصنيفات: تربية وتعليم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٧٢٩١

تاريخ التشريع: ١٩٧٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات رقم ١٧٢٩١ اسس وضوابط العطل المدرسية والاجازات الاعتيادية للموظفين غير التدريسيين

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٢٢ | تاريخ: ١٩٧٩/٢٣/٧ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ١٤ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

## التمتع بالعطل المدرسية واحكامه :

### المادة ١

- ١ - منتسبو الكليات من الموظفين مشمولين بالعطل المدرسية، وفقا لحكم المادة ٤٤ - ١ من قانون الخدمة المدنية.
- ٢ - لا يستحق من يتمتع بالعطلة المدرسية، الاجازة الاعتيادية المنصوص عليها في المادة ٤٣ من قانون الخدمة المدنية.
- ٣ - يجوز منح الموظفين الذين يتمتعون بالعطل المدرسية، ولا يستحقون اجازات اعتيادية، اجازة خاصة براتب تام، لمدة لا تتجاوز سبعة ايام في كل سنة دراسية :
- ١ - لا يجوز تدوير الاجازة الخاصة لمن لديه متراكم من الاجازات الاعتيادية، لغرض التمتع بها، على ان لا تمنح باكثر من ٣ ايام في كل مرة، وبقناعة رئيس الدائرة.
- ج - يشترط لاستحقاق الاجازة الخاصة الدوام في الكلية خلال السنة الدراسية، بالنسبة للدوام في الكلية بمعدل يوم واحد عن كل شهر ونصف خدمة.
- ٤ - يجوز منح الفنيين من حملة الشهادة الاعدادية فاكتر الذين يقومون باعمال التدريس او تدريب الطلبة في المختبرات والحقول، التمتع بكامل العطلة المدرسية المحددة بالتقويم الجامعي، اذا كان ذلك لا يتعارض ومصصلحة الكلية، على ان لا يقل عن ٤٥ يوما تنحصر بين ٦/١٥ لغاية ٩/١٥ لكل سنة دراسية.
- العطلة الربيعية او عطلة نصف السنة مقدمة
- العطلة الربيعية، هي من العطلات المدرسية في المدارس والكليات الوارد ذكرها في المادتين ٤٤ و ٥٥ من قانون الخدمة المدنية.
- وهي، وان لم يرد ذكرها في قانون الخدمة الجامعية الحالي رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٧، الا ان قانون الخدمة الجامعية السابق رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل اشار اليها، كما ان التقاويم الجامعية التي صدرت وتصدر من مجلس الجامعة او من لجنة شؤون الجامعات، قد نصت عليها وحددت مدتها في كل سنة دراسية ابتداء وانتهاء.

## استدعاء الموظفين الاداريين والفنيين خلال العطلة ال

### المادة ٢

- ٥ - ١ - لرئيس الدائرة، بموجب الصلاحيات المخولة له، ان يدعو البعض من الموظفين في الكلية والمؤسسات التابعة للجامعة لاداء بعض الواجبات الرسمية التي تتطلبها المصلحة خلال العطلة المدرسية، على الا تقل مدة العطلة التي يتمتع بها هؤلاء في هذه الحالة عن ٥٥ يوما في كل سنة دراسية من ضمنها العطلة الربيعية خلال الفترة من ٦/١٥ - ٩/١٥.
- ب - في حالة عدم السماح لهؤلاء الموظفين بالتمتع بالحد الأدنى البالغ ٥٥ يوما من العطلة المدرسية لاسباب تتعلق بمصلحة الكلية ومؤسسات الجامعة وضرورة دوامهم خلال العطلة المدرسية كاملة، فعندئذ يعامل كل منهم معاملة الموظف غير المتمتع بالعطل المدرسية الخاضع لاحكام المادة ٤٣ من قانون الخدمة المدنية، ويدور له في هذه الحالة ما لا يزيد عن ٣٦ يوما، بعد تنزيل مدة العطلة الربيعية والاجازات الخاصة منها في حالة تمتعه بها لعدم جواز التمتع بالاجازة الاعتيادية، وفقا للمادة ٤٣ من القانون وبالعطل المدرسية، وفقا للمادة ٤٤ - ١ من القانون في ان واحد.

- ٦ - يجوز منح من يعين في الكلية خلال السنة الدراسية، اجازة صيفية بمعدل ٦ ايام عن كل شهر خدمة من تاريخ مباشرته الوظيفة، على ان لا تتجاوز عن ٥ ٤ يوما.
- ب - يجوز لمن دورت له اجازة اعتيادية لقاء عدم تمتعه بالعطلة المدرسية ومن تراكت له اجازة اعتيادية عن خدماته خارج ملاك الجامعة، ان يتمتع بما يطلبه منها، وفقا لاحكام المادة ٤٣ من قانون الخدمة المدنية اثناء السنة الدراسية، اذا لم يتعارض ذلك ومصلحة الكلية ومؤسسات الجامعة، بعد حصول موافقة العمادة او رئيس الدائرة حسب الاصول.
- ٨ - يصدر امر في كل من الحالات التالية - التمتع بالعطلة المدرسية والاستدعاء للعمل خلالها، وتدوير اجازة اعتيادية عن العطلة المدرسية عند عدم التمتع بها، والتمتع بالاجازة الاعتيادية، المدورة والمتراكمة، والاجازة الخاصة، والعطلة الربيعية في كل سنة، وفي حالة عدم تمتع موظف ما بالعطلة المدرسية كلها او بالحد الأدنى منها وعدم صدور امر بذلك، يعتبر ذلك الموظف متمتعا بتلك العطلة المدرسية كلها.
- ٩ - تلغى تعليمات العطل المدرسية والاجازات لاعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والاداريين لجامعة الموصل عدد ١ و ٢ لسنة ١٩٧٣.
- ١٠ - تنفذ هذه التعليمات، اعتبارا من بداية العطلة المدرسية للسنة الدراسية الحالية ١٩٧٨ / ١٩٧٩.
- واقترنت هذه التعليمات، بمصادقة مجلس الجامعة بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ١١، ١٣ - ٦ - ١٩٧٩.
- رئيس جامعة الموصل  
المقترحات :
- ١ - الايفاد ضمن العطلة المدرسية للتدريسيين وعلى نفقتهم الخاصة، يفضل ان ينص الامر الجامعي من قبل مديرية الموفدين، بعدم تدوير اجازة العطلة المدرسية خلال فترة الايفاد.
- ٢ - يجوز تقديم وتأخير العطلة الربيعية والمدرسية للتدريسيين في الفروع والشعب السريرية في كلية الطب والطب البيطري فقط بشرط ضمان سير التدريسات والامتحانات بدورها الاول والثاني، كما هو متبع سابقا باعتبار العطلة المدرسية من ٦/٢١ لغاية ٩/١٨ من كل سنة دراسية، حسب موافقة رئيس الجامعة في ٨ - ٧ - ١٩٧٢ المسطرة على اصل مذكرة السيد عميد كلية الطب في ٥ - ٧ - ١٩٧٢، باعتبار ان رئيس الجامعة قد منح صلاحية مجلس الجامعة اثناء عطلة مجلس الجامعة.